العكر اي لا تحقرن جارة آخذة لجارة معطية اي شيا اعطته لها جارة والجارة في الموضعين
ليست بقيد بل هو نهي لكل من يستحقر شيا يعطيه او ياخذه ولو حقيرا وقد ورد ان
عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها اعطت سايلا حبة عنب فاخذ يقلبها
بيده استحقارا لها فقالت له كم في هذه من مثقال ذرة واستدلت بقوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره   ولو فرسن شاة بكسر الفا مع كسر السين وفتحها
بينهما را ساكنة ونون اخر الحروف هكذا قرره شيخنا عطية وعبارة القاموس
الفرسن كزبرج للبعير كالحافر للدابة اهـ وهي صريحة في انه بكسر الفا والسين
فقط ويستفاد منها ان اطلاقه على ظلف الشاة مجاز قال في النهاية وهو من البعير
كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف
والنون زايدة وقيل اصلية اهـ وقال القليوبي ويقال له من البقر كذلك اي فرسن
ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار حافر ومن نحو الابل خف ومن الادمي قدم وهي
مخالفة للقاموس والنهاية اذ مقتضاها ان الفرسن حقيقة في البقر مع انهما
قالا انه حقيقة في الابل   اي ظلفها اي المشوي وهو المراد بالمحرق الذي عبر به
بعضهم لان المحرق حقيقة لا ينتفع به والمراد من ذلك المبالغة في القلة اي لا تحقرن
شيا ولو قليلا كفرسن شاة   واركانها اي الهبة المقابلة للصدقة والهدية المرادة
عند الاطلاق اذ هي التي يعتبر لها صيغة   اركان البيع فهي ثلاثة صيغة ايجاب
كوهبتك وملكتك ومنحتك واكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو
في غير طعام وقبول كقبلت ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق واشارة في حق
الاخرس لانها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية ككل ذا او
كسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها ويشترط في الصيغة ما مر في البيع ومنه عدم
التعليق والتاقيت والقبول على وفق الايجاب فلو وهب له شيئين فقبل احدهما
او شيا فقبل بعضه لم يصح فيهما على المعتمد ومنه ايضا اعتبار الفورية وانه لا يضر
الفصل الا باجنبي ولا تضر وهبتك وسلطتك على قبضه لتعلقه بالعقد و
من اعتبار الصيغة ان الاب والام لو جهز ابنتهما او ابنهما الصغير بجهاز ولم يصدر
صيغة تمليك لا يملكه ويكفي في الصيغة قول احدهما عند نقله لدار الزوج مثلا
جهاز بنتي فيكون ملكا لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان
ادعته وخرج بالهبة الصدقة والهدية فلا يعتبر لهما صيغة بل يكفي فيهما البعث

قوله ويكفي في الصيغة [illegible] صيغة هبة [illegible]

ولذا

ولذا يصح ان من الاعمى وعليه ويوكل في القبض والاقباض كما تقدم اخذا من اطلاقهم
وان قال القليوبي لا يحتاج الى التوكيل لاطباق الامم في جميع الاعصار على خلافه
بخلاف الهبة فانها لا تصح من الاعمى ولا له لانها بيع ويشترط العاقد اهلية ان يتبرع
او يتبرع عليه فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي في مال موليه وشرط
في المعقود عليه صحة جعله عوضا الا نحو حبة بر فتصح هبتها وان لم يصح بيعها
فنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة ولا هبة موصوف في الذمة كان يقول
وهبتك كذا في ذمتي ولا تصح لان الهبة انما ترد على الاعيان لا على ما في الذمة بخلاف
البيع فانه يرد عليهما وهبة الدين المستقر للمدين او التصدق به عليه ابرا فلا يحتاج
الى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح فيه على المعتمد نعم ترك الدين للمدين كناية ابرا
وهبته لغير المدين باطلة في الاصح خلافا لما في المنهج لعدم القدرة على تسليمه اذ
ما يقبض من المدين عين لا دين   ثم ان كانت صيغتها مع قبوله او بغير عوض
فهبة تقتضي انه تشترط في الهدية والصدقة صيغة وليس كذلك كما تقدم الا ان
يحمل من عطف الجمل وكان محذوفة مع اسمها والتقدير او كانت هي اي الهدية الهبة
لا بقيد كون فيها صيغة بغير عوض الخ   بعوض الباء للملابسة او بمعنى مع وقوله
معلوم كوهبتك هذا على ان تثيبني عليه كذا فيقبله فيجري في ذلك احكام البيع
من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض
الموهوب ببعض الثواب او كله لاشتراط المطابقة في البيع بخلاف التي بلا ثواب
فانه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب وقوله نظرا للمعنى اي وهو وجود العوض
وهذه ليست داخلة في تعريفها   بناء على الاصح معتمد   فهبة مطلقة اي عن
التقييد بقصد ثواب الاخرة او الاكرام او غير ذلك وتعرف بانها تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر
والكفارة والواجب من الاضحية والهدي والعقيقة بخلاف المندوب منها فهو
من الهدية لوجود التمليك فيه وان امتنع التصرف فيه بنحو بيع وبفي حياة الوصية
لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت ثم ان ملك لاحتياج او لثواب
اخرة فصدقة ايضا او نقله الى المتهب اكراما فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس لانفرادها في ذات الاركان وهذا معنى قوله الممتازة اي المتميزة
عن الهبة المقيدة بكونها ذات اركان بالدفع الخ اي وبعدم اشتراط الصيغة كما مر

قوله نعم ترك الدين الخ [illegible] لك ما عليك [illegible]

قوله فانه لا يضر [illegible] الا ان العقد [illegible]

Copyright © King Saud University